

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . يرخص خلال فترة انتقالية تنتهي في 31 ديسمبر 2007 في استعمال البذور ومواد الإكثار النباتي التي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المشار إليه أعلاه إذا أثبت مستعملو مواد التوالد وبطريقة تعتبرها اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية أو هيكل المراقبة كافية، أنهم لم يتمكنوا من الحصول، في الأسواق الوطنية والدولية، على مواد توالد للصنف الملائم من النوع المعني.

ويجب أن تكون البذور ومواد الإكثار النباتي المستعملة غير معالجة بمواد صحية نباتية لم يتم التنصيص عليها بملحقي كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

تونس في 28 فيفري 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رايح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي